



سلسلة قصص الأخلاق

٢١

قصة في الوفاء

إعداد / محمد محمود القاضي

مدحت منصور المظالي

رسوم / محمد قدري

إخراج / علي بدوي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محفوظ
جميع الحقوق



الْأَوْفِيَاءُ

كَانَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْرِضُ دَعْوَتَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ الْقَادِمَةِ إِلَى مَكَّةَ لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ فِي الْحَجِّ. وَفِي أَحَدِ الْمَوَاسِمِ، أَقْبَلَتْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَابَلَهُمُ النَّبِيُّ وَدَعَاهُمُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَحَ اللَّهُ صُدُورَهُمْ لِلإِيمَانِ. فَقَالَ لَهُمْ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟".

فَقَالُوا: عَلَامَ نُبَايِعُكَ؟

فَقَالَ لَهُمْ: « عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا، وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا ». فَبَايَعُوا النَّبِيَّ وَعَاهَدُوهُ عَلَى ذَلِكَ، وَصَدَقُوا فِي بَيْعَتِهِمْ، وَوَفَّوْا بِعَهْدِهِمْ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ كَانَ إِذَا سَقَطَ مِنْهُ سَوْطُهُ، لَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَهُ إِيَّاهُ؛ وَذَلِكَ وَفَاءً لِعَهْدِهِمْ مَعَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلَّا يَسْأَلُوا أَحَدًا.

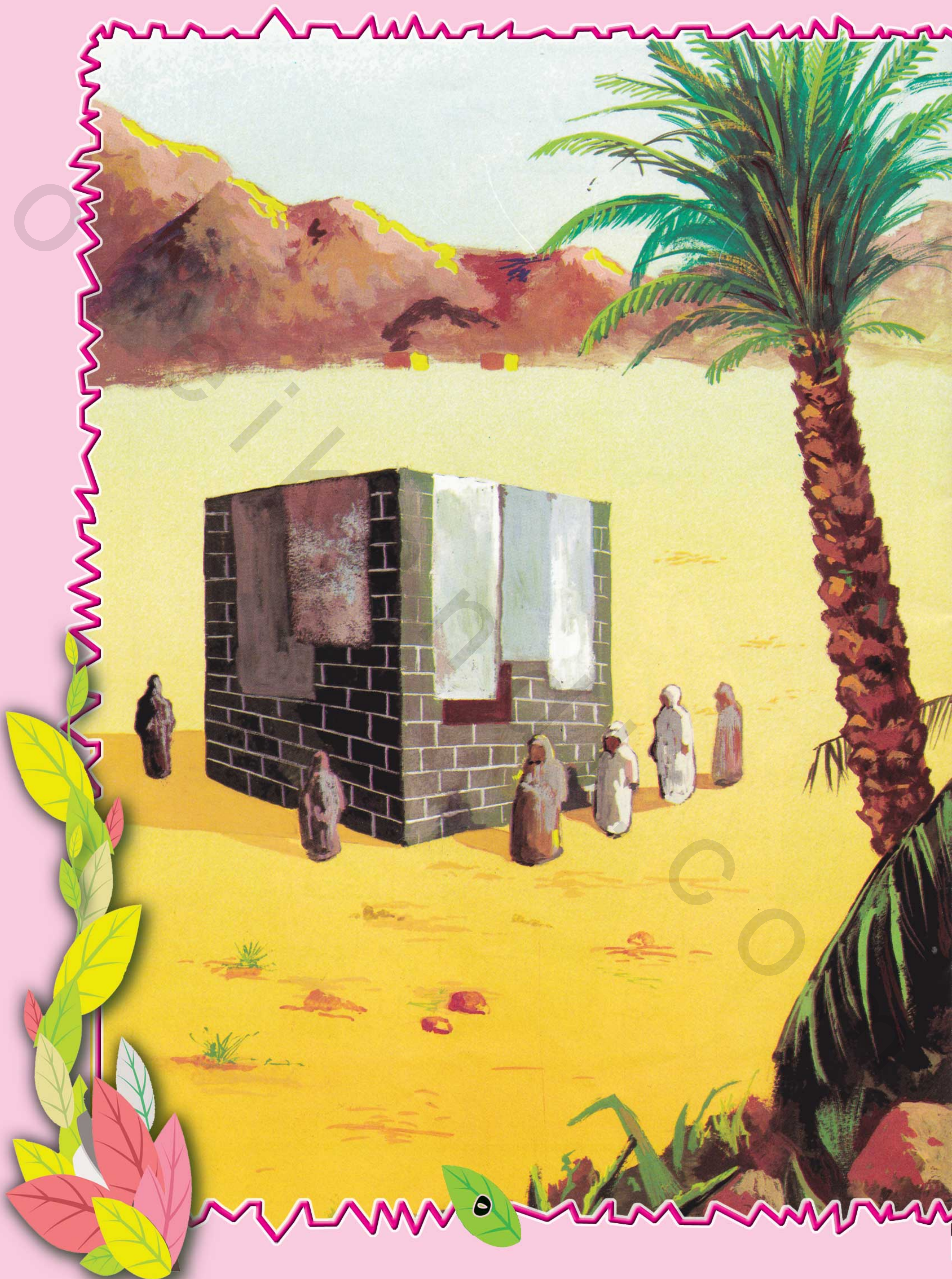
الْوَفَاءُ لِلْوَطَنِ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ مَكَّةَ حُبًّا كَبِيرًا، فَهِيَ بَلَدُهُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ، وَفِيهَا بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَعَلَى أَرْضِهَا نَزَلَ الْوَحْيُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ.

وَلَمَّا اشْتَدَّ إِيْدَاءُ الْمُشْرِكِينَ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَحَابَتِهِ فِي مَكَّةَ، أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نَظَرَ إِلَيْهَا نَظْرَةَ الْمُحِبِّ الْوَفِيِّ، وَأَخَذَ يودّعُهَا وَيَقُولُ:

"وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ".

وَبَعْدَ ثَمَانِي سَنَوَاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَكَّةَ فَاتِحًا وَمُنْتَصِرًا، بَعْدَ أَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا، فَدَخَلَهَا النَّبِيُّ فَرِحًا مَسْرُورًا، وَعَفَا عَنْ أَهْلِهَا بِرَغَمِ مَا فَعَلُوهُ مَعَهُ. وَهَكَذَا يَكُونُ الْوَفَاءُ لِلْوَطَنِ، وَالْمُسْلِمُ يَكُونُ مُحِبًّا لَوْطَنِهِ، حَرِيصًا عَلَى مَصْلَحَتِهِ، وَفِيًّا لَهُ.

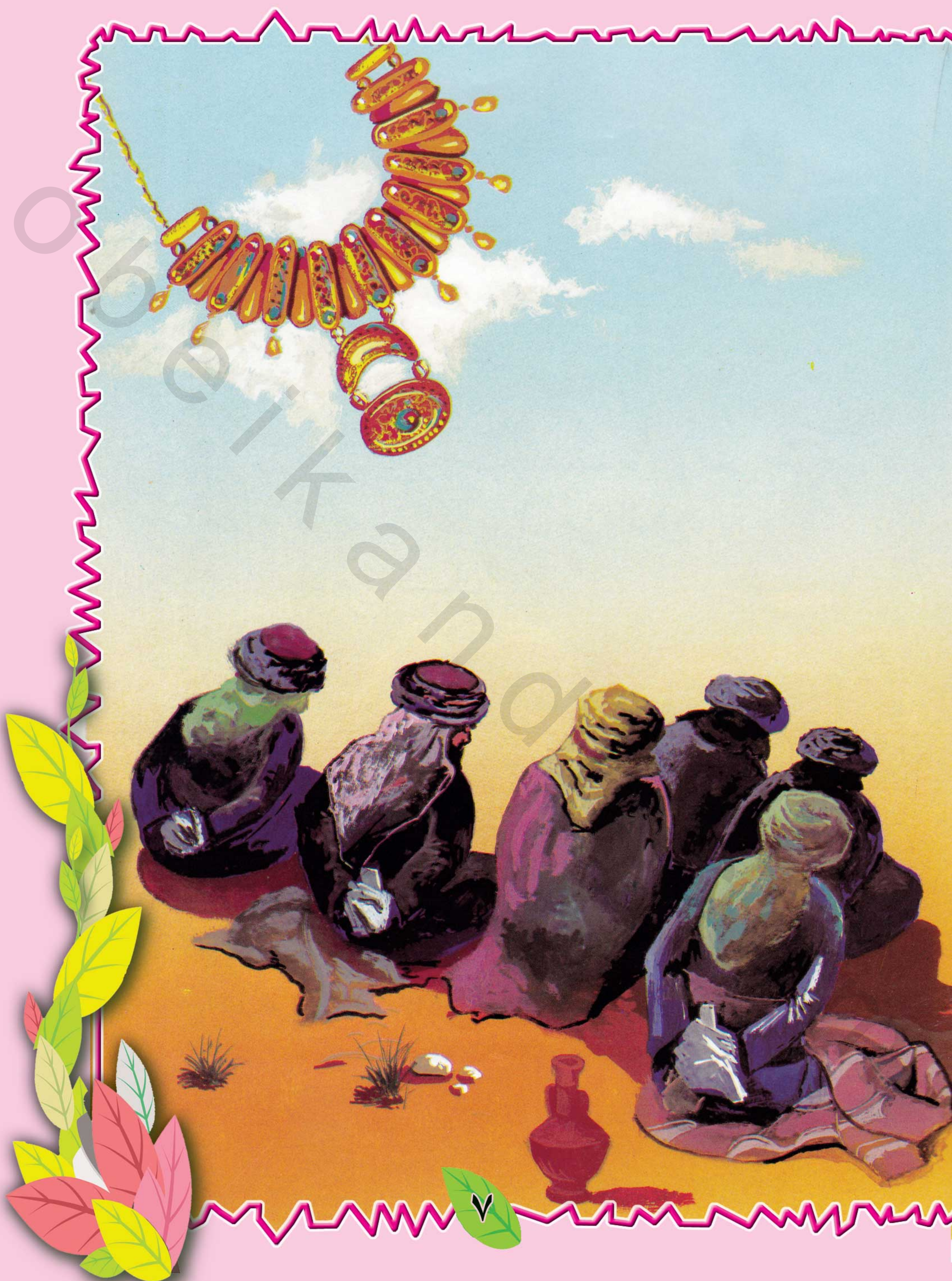


الزَّوْجَةُ الْوَفِيَّةُ

فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، أَسَرَ الْمُسْلِمُونَ عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ،
وَكَانَ مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ زَوْجُ
السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ زَيْنَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
وَزَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ، فَلَمَّا وَقَعَ فِي الْأَسْرِ، خَلَعَتْ عِقْدَهَا
الَّذِي أَهْدَتْهُ إِلَيْهَا أُمُّهَا خَدِيجَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عِنْدَ
زَوَاجِهَا، وَأَرْسَلَتْهُ إِلَى الرَّسُولِ لِتَفْتَدِي بِهِ أَبَا الْعَاصِ وَفَاءً لَهُ.
فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ الْعِقْدَ عَرَفَهُ، وَأَحْسَّ بِوَفَاءِ ابْنَتِهِ لَزَوْجِهَا،
فَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ فِي أَنْ يُطْلَقَ سَرَّاحَ أَبِي الْعَاصِ، وَاسْتَأْذَنَهُمْ
فِي إِعَادَةِ الْعِقْدِ إِلَى زَيْنَبَ، فَوَافَقَ الصَّحَابَةُ.

فَاطْلَقَ الرَّسُولُ سَرَّاحَهُ. فَلَمَّا عَادَ أَبُو الْعَاصِ إِلَى مَكَّةَ
أَعْلَنَ إِسْلَامَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَوْجَتَهُ الْوَفِيَّةَ زَيْنَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .



الْخَلِيفَةُ الْوَفِيُّ

ذَاتَ يَوْمٍ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ (أَي: الزَّكَاةُ الَّتِي تُجْمَعُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ) أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا". وَمَاتَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ تَصِلَ أَمْوَالُ الزَّكَاةِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ.

فَلَمَّا تَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْخِلَافَةَ، وَجَاءَتْ أَمْوَالُ الْبَحْرَيْنِ، أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُنَادِيَ: مَنْ كَانَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ وَعَدَهُ بِشَيْءٍ فَلْيَأْتِ.

فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَيْهِ، وَأَخْبَرَهُ بِوَعْدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ إِذَا جَاءَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، فَأَعْطَاهُ الْخَلِيفَةُ كَيْسًا مِنَ الْمَالِ، فَعَدَّهَا جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَأَعْطَاهُ الْخَلِيفَةُ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ؛ وَفَاءً بِوَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .



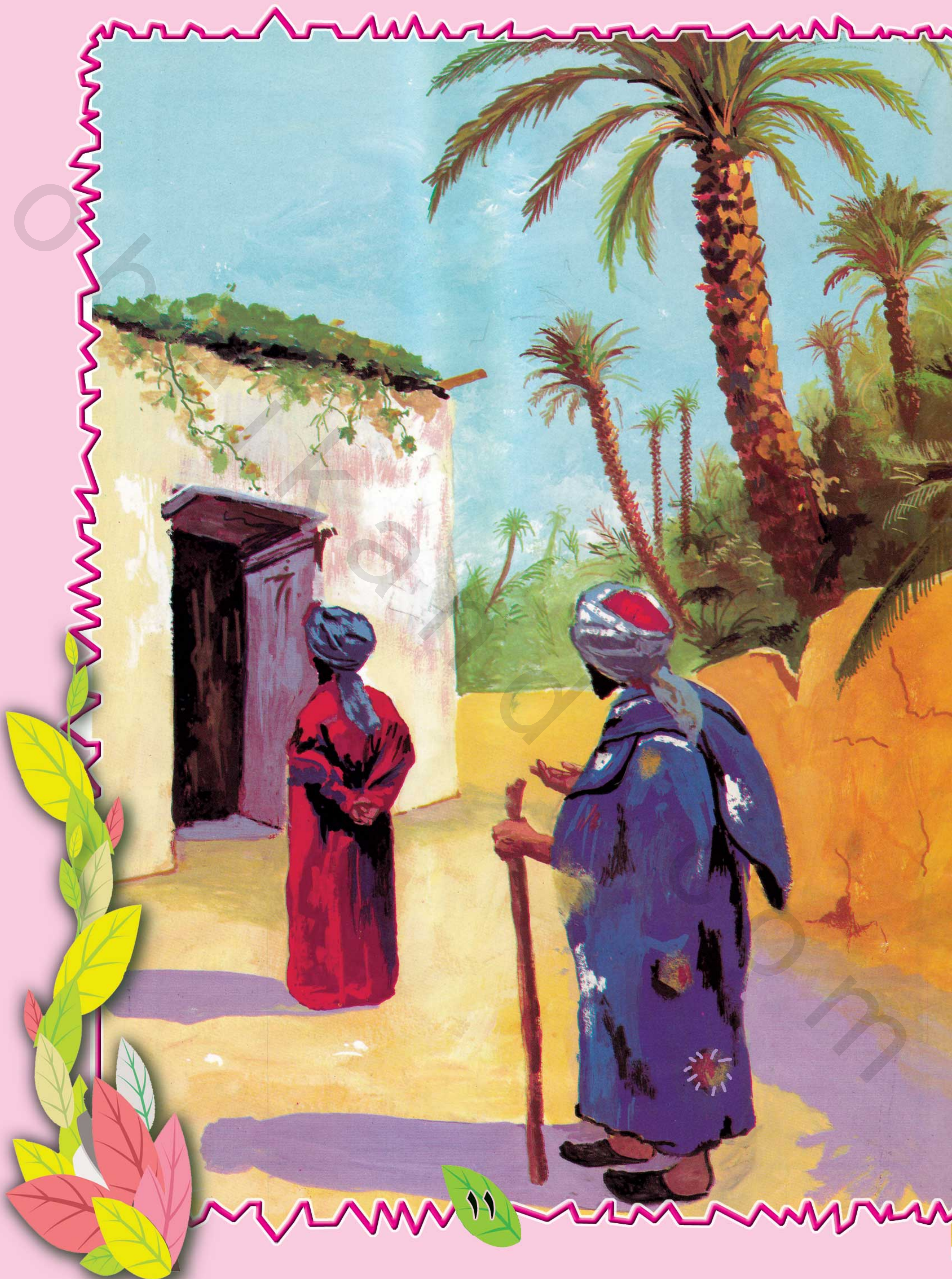
مَوَاعِيدُ عُرْقُوبٍ

مُنْذُ قَدِيمِ الزَّمَانِ، كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ يَعِيشُ فِي يَثْرَبَ اسْمُهُ **عُرْقُوبٌ**، وَكَانَ يَمْلِكُ نَخْلًا كَثِيرًا.

وَذَاتَ يَوْمٍ، جَاءَهُ أَحَدُ الْفُقَرَاءِ يَطْلُبُ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ **عُرْقُوبٌ**: لَا يُوجَدُ تَمْرٌ الْآنَ، اذْهَبْ ثُمَّ عُدْ عِنْدَمَا يَظْهَرُ طَلْعُ النَّخْلِ (الْبَلَحُ الصَّغِيرُ). فَجَاءَهُ الْفَقِيرُ عِنْدَمَا ظَهَرَ الطَّلْعُ، فَقَالَ لَهُ **عُرْقُوبٌ**: اذْهَبْ ثُمَّ تَعَالَ عِنْدَمَا يَصِيرُ الطَّلْعُ بَلَحًا.

فَلَمَّا صَارَ الطَّلْعُ بَلَحًا عَادَ الْفَقِيرُ، فَقَالَ لَهُ **عُرْقُوبٌ**: اذْهَبْ وَائْتِنِي عِنْدَمَا يَصِيرُ الْبَلَحُ رُطْبًا. فَلَمَّا صَارَ الْبَلَحُ رُطْبًا جَاءَ الْفَقِيرُ، فَقَالَ لَهُ **عُرْقُوبٌ**: تَعَالَ إِلَيَّ حِينَمَا يَصِيرُ الرُّطْبُ تَمْرًا. فَلَمَّا صَارَ الرُّطْبُ تَمْرًا، صَعَدَ **عُرْقُوبٌ** النَّخْلَ لَيْلًا، وَقَطَعَ التَّمْرَ وَأَخْفَاهُ، فَحَضَرَ الْفَقِيرُ فِي الْمَوْعِدِ، فَفُوجِيَ بِأَنَّ النَّخْلَ قَدْ أَخَذَ مَا عَلَيْهِ مِنْ تَمْرٍ، فَعَلِمَ أَنَّ **عُرْقُوبًا** خَدَعَهُ.

فَصَارَ **عُرْقُوبٌ** مَثَلًا فِي إِخْلَافِ الْوَعْدِ.



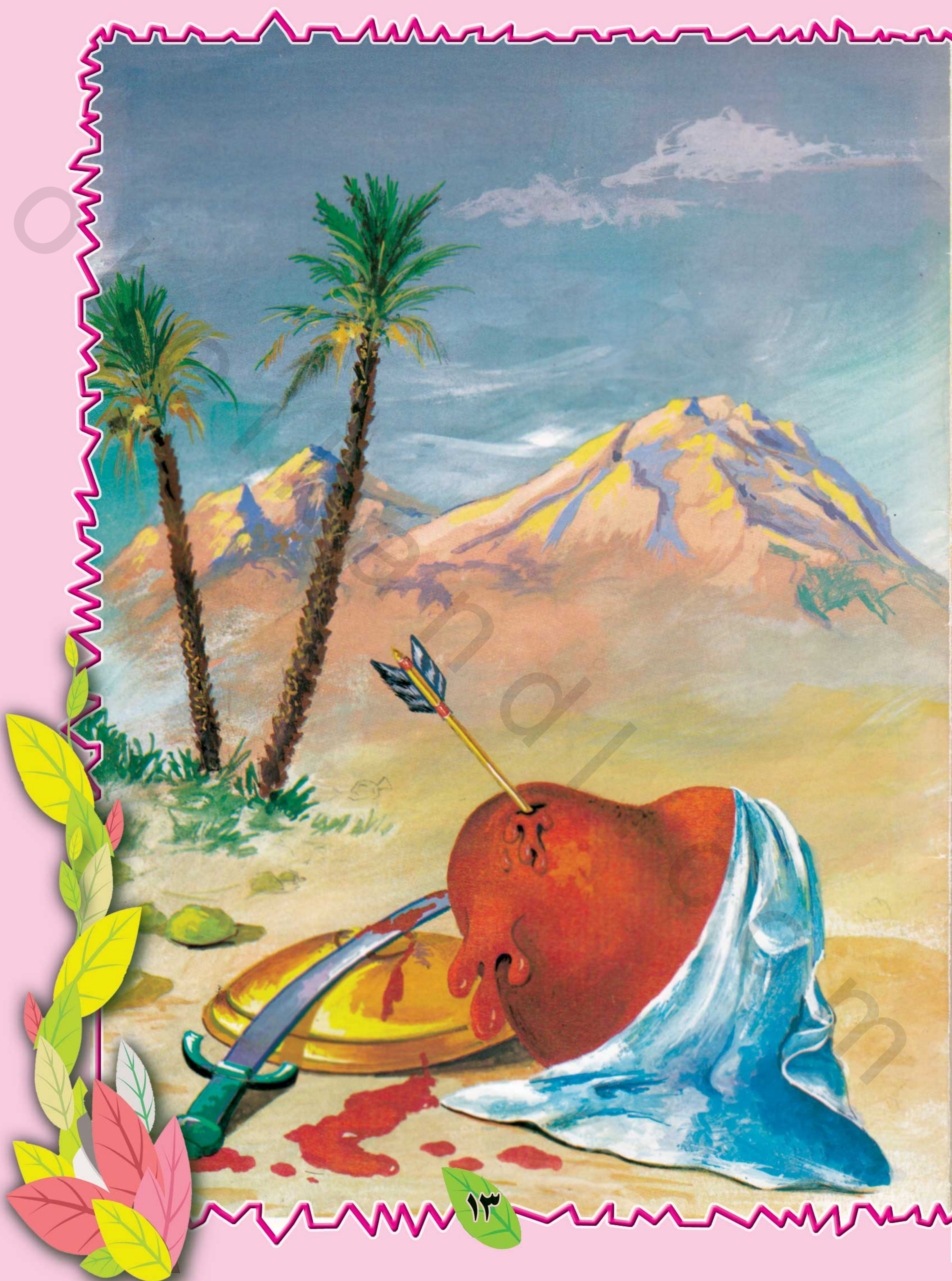
الشَّهِيدُ الْوَفِيُّ

لَمْ يَكُنْ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ الصَّحَابَةِ
الَّذِينَ حَضَرُوا غَزْوَةَ بَدْرٍ، فَحَزِنَ لِذَلِكَ حُزْنًا شَدِيدًا، وَعَاهَدَ
اللَّهُ أَنْ يُقَاتِلَ قِتَالًا عَظِيمًا إِذَا حَضَرَ غَزْوَةً أُخْرَى مَعَ الرَّسُولِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ أَرَانِي اللَّهَ مَشْهَدًا فِيمَا
بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ لِيرَانِي اللَّهَ مَا أَصْنَعُ.
وَفِي غَزْوَةِ أُحُدٍ، حَانَ يَوْمُ الْوَفَاءِ مَعَ اللَّهِ، فَقَاتَلَ أَنَسُ قِتَالًا
عَظِيمًا حَتَّى اسْتُشْهِدَ.

فَوَجَدُوا فِي جَسَدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِضْعَةً وَثَمَانِينَ جُرْحًا مَا بَيْنَ
ضَرْبَةِ سَيْفٍ وَطَعْنَةِ رُمْحٍ، وَرَمِيَتْ سَهْمٌ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ إِلَّا أُخْتُهُ.
وَنَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ
قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾

فَكَانَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَرُونَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ
وَفِي أَصْحَابِهِ الَّذِينَ اسْتُشْهِدُوا مَعَهُ.



الزَّوْجُ الْوَفِيُّ

كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةُ خَدِيجَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
- مِثَالًا لِلزَّوْجَةِ الْوَفِيَّةِ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
تَفْرَحُ لِفَرَحِهِ، وَتَحْزَنُ لِحُزْنِهِ، وَتُسَانِدُهُ فِي الشَّدَائِدِ، وَتَتَحَمَّلُ
مَعَهُ الْكَثِيرَ مِنَ الْمَتَاعِبِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُقَدِّرُ لَهَا هَذَا الْعَطَاءَ، وَيَعْرِفُ لَهَا هَذَا الْفَضْلَ.

وَبَعْدَ أَنْ مَاتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَقِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَفِيًّا لَهَا؛ يُكْرِمُ صَدِيقَاتِهَا، وَيَفْرَحُ إِذَا رَأَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِهَا،
وَيَذْكُرُهَا دَائِمًا بِالْخَيْرِ، وَيُثْنِي عَلَيْهَا.

وَذَاتَ مَرَّةٍ، أَكْثَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهَا
أَمَامَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَأَخَذَتْهَا الْغِيْرَةُ،
وَقَالَتْ لَهُ: هَلْ كَانَتْ إِلَّا عَجُوزًا أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا؟

فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ لَهَا: "وَاللَّهِ مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ خَيْرًا
مِنْهَا؛ آمَنْتُ بِي إِذْ كَفَرَ النَّاسُ، وَصَدَّقْتَنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ،
وَوَاسَّتَنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ مِنْهَا الْوَلَدَ
دُونَ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ".



وَفَاءٌ عِنْدَ الْمَوْتِ

يُحْكِي أَنَّ رَجُلًا قَابَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ قَائِلًا: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَهُوَ بِذَلِكَ لَمْ يُوَافِقْ، وَلَمْ يَرْفُضْ. وَبَعْدَ فِتْرَةٍ، حَدَّثَ أَنَّ رَقَدَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى فِرَاشِ الْمَوْتِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: انْظُرُوا فَلَانَا، فَإِنِّي قَدْ قُلْتُ لَهُ فِي ابْنَتِي قَوْلًا يُشَبِّهُ الْوَعْدَ (أَي: لَمْ أَصَارِحْهُ بِالْمُوَافَقَةِ أَوْ الرَّفْضِ) فَمَا أَحَبُّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِثُلْثِ النِّفَاقِ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُهُ ابْنَتِي. يَقْصِدُ أَنَّ إِخْلَافَ الْوَعْدِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتُّمِّنَ خَانَ".